عنه كشهادة الغرماء للمفلس والميت بدين او عين فانه لو ثبت له تعلقت حقوقهم به ولا شهادة الوصي بالمال
للميت لانه يتسلم فيحصل التصرف وكذلك شهادة الشريك لشريكه بالشركة ولا الوكيل لموكله فيما هو
وكيل فيه قال القاضي ولا تقبل شهادة الاجير لمستاجره نص عليه احمد واما الذي يدفع عن نفسه
فلا تقبل شهادة الضامن بقضاء الدين والبراءة منه ولا شهادة المشهود عليه بجرح الشهود ونحو ذلك
النوع الرابع من ردت شهادته لفسقه ثم اعادها بعد عدالته لم تقبل للتهمة في ادائها
النوع الخامس من شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل مثل من يشهد على رجل انه
قذفه واجنبيا او قطع الطريق عليه وعلى اجنبي او شهد الابن لابيه واجنبي بدين فلا تقبل للتهمة
النوع السادس العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه لانه متهم فلا تقبل شهادة
المقطوع عليه الطريق على القاطع ولا المقذوف على القاذف لانه عدوه واما ان كان على الفاسق
ذلك فتقبل شهادة احدهما على صاحبه لانه ليس بعدوه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الحمد

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

تسليما ابدا وحسبنا الله ونعم الوكيل

فائدة

من فوائد الشيخ شمس الدين ابي عبد الله محمد بن الشيخ الامام شهاب الدين ابي العباس احمد الحنبلي المشار اليه ابقاه
الله ونفع به واحسن اليه تتعلق بمعرفة المشهود عليه في قول الشاهد ومعرفة شهود المحاضر بعض
السادة القضاة رضوان الله عليهم بانه لا يجوز للشاهد ان يقول وقد عرفه الا اذا عرف نسبه
فقال لا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له نص عليه الامام احمد رضي الله عنه
واشترط في الشهادة ونحوها على الانسان معرفته ولكن المعرفة تختلف في حال حضور المشهود عليه وغيبته
فان كان في حال حضوره شهد في عينه ولا يحتاج الى معرفة نسبه بل ولا الى معرفة اسمه ولا يشترط معرفة
تمييزه عن غيره فلو قال في حضور المشهود عليه والمشهود له اشهد ان هذا اقر لهذا بكذا وكذا او باع

كذا وكذا جازت شهادته وقبلت وان لم يعرف نسبهما واسمهما ولا يكفي في ذلك تمييزهما عن غيرهما واما اذا كان
المشهود له والمشهود عليه غائبين فلا بد في الشهادة عليهما بالمعرفة خلاف فمنهم من قال لا يشهد عليهما
حتى يعرفهما بعينهما ونسبهما ويميزهما بالاسم والنسب والقائل بذلك يجوز معرفة النسب بالاستفاضة
فان الانساب غالبها لا تثبت الا بالاستفاضة فاذا قال الشاهد اشهد على فلان عارفا به واسند
معرفته الى الاستفاضة جاز له ذلك وان لم يعرفه بعينه وربما لا تحصل الاستفاضة في ذلك لاختلاف
بين العلماء فمنهم من قال لا بد ان يسمع من جمع كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب ومنهم من قال تحصل الاستفاضة
بخبر اثنين ثقتين يقولان له هذا فلان بن فلان او هذه فلانة بنت فلان فيشهد عليها بالمعرفة لكن
مستنده الاستفاضة وقال الامام احمد رضي الله عنه لا يشهد على امراة حتى ينظر
اليها ويعرفها بعينها اذا لم يعرف اسمها ولا نسبها فانه قال فان كانت ممن عرف اسمها ودعيت وذهبت وجاءت
فليشهد ولا يشهد لرجل على رجل حتى وهو لا يعرف اسمهما الا اذا كانا شاهدين فانه يجوز ولم
يشترط هنا معرفة النسب بل يقول اشهد ان هذا اعطى هذا كذا وكذا واما اذا كانا غائبين فلا يجوز
وذكر الشيخ مجد الدين في المحرر قال ويجوز شهادة الاعمى في المسموعات وبما راه
قبل عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه فان لم يعرف الا بعينه ووصفه صح في الجواز وعدم الجواز
فعلى وجه الجواز يجوز الشهادة بالوصف وان لم يعرف النسب وقد وضع اصحاب الشروط في الوثائق معرفة
الشاهد بالمشهود عليه والمشهود له كلاما جعلوه مرتبا مما لو اذا شهد على اعيان الناس كالقضاة
والملوك فلا يلتبس في الوثيقة وشهود بمعارفه بل يسكت عن ذلك لانه لا يتوهم لانه لا يحتاج
الى تعريف لان ترك المعرفة له معرفة كان الحرف ترك العلامة له علامة المرتبة الثانية
اذا شهد على اقاربه وجيرانه ومعارفه وهو عارف بانسابهم فيقول في الوثيقة وشهود بمعارفهم
او يقول وهو معروف عند شهوده المرتبة الثالثة من لا يخالطه الشاهد ولا هو يعلم
انه فلان بن فلان بالاستفاضة فهذا يجوز له ان يصرح بالمعرفة ولكن مستنده الاستفاضة
المرتبة الرابعة حضر الى الشاهد من لا يعرفه ولا راه قبل ذلك لكن المحضر ذكر اسمه واسم ابيه

وجهه وحليته وصنعته ولقبه فهذا إن عرف اثنان يثق إليهما أنه فلان بن فلان جاز له أن يشهد بالمعرفة
ويكون مستنده الاستفاضة وإن لم يعرف به أحد فيقول الشاهد وقد عرفه شهوده وهذا الذي هو الغالب
على شهود المراكز الآن في جميع البلاد من غير نكير وإذا وصل الشاهد في هذه المرتبة إلى الحاكم وضيق
عليه في المعرفة فهل يجوز له أن يشهد بالمعرفة أم لا للعلماء في ذلك خلاف فمنهم من قال لا يشهد بالمعرفة
حتى يعرف النسب ومنهم من قال إذا عرف اسم المشهود عليه واسم المشهود له جاز أن يشهد عليهما في غيبتهما
كما حكى ذلك الشيخ موفق الدين في الكافي وقد تقدم أن صاحب المحرر قال يجوز شهادة الأعمى بالوصف
وجها إذا كان قد تحمل الشهادة قبل العمى ومنها قال الإمام أحمد رحمه الله لا يشهد على المرأة حتى ينظر إلى وجهها
ويسمع كلامها إذا لم يعرفها باسمها فإن كان من يعرفها باسمها ودعيت فذهبت وجاءت فليشهد وقال
الماجي عن أصحابنا أحمد يجوز في الاستفاضة إذا عرفه اثنان بالعدالة والمرأة أن يشهد عليهما ويكفي
الحاكم من الشاهد أن يقول ومن عرفه شهوده فإن هذه رتبة من رتب معرفة المشهود عليه فإنه
أتى بصيغة قد وقد وضعها أصحابنا للتقريب وأما التقليل وأما التحقيق وليس لها معنى هنا إلا التحقيق
فكأن الشاهد قال وقد عرفه شهوده الحقق معرفته ما يخفى عليه بعد ذلك إلا ما عرف بالاستفاضة
وأما مع تدليس في المعرفة يتجاوز الحاكم عنه ولا إثم على الحاكم في ذلك لأن التدليس قد وقع فيما هو أعظم من
ذلك واغتفره الثقات النقاد مثل ذلك وهو العنعنة في رواية الحديث فإن الراوي إذا روى
عن فلان عن فلان عن فلان يحتمل أن يكون سمعه منه ويحتمل أن لا يكون سمعه وعده أهل الحديث تدليسا
وقبلوه فقول الشاهد ومن عرفه شهوده يحتمل أن يكون عرفه بنسبه أحد فاستند إلى الاستفاضة أو
أنه قد عرف ما لا يخفى عليه مثل ما بعد بعض العلماء إذا عرفوا اسم المشهود عليه والمشهود له ثم
المرتبة الخامسة إذا كتب الشاهد الثقة مع خلاف أن يخفى عليه معرفة المشهود عليه بعد ذلك
فلا يكتب ومن عرفه شهوده بل يكتب من طلب الإقرار والمقر له أو لا وهذه الوثيقة لا تثبت إلا في
وجه المشهود عليه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب والله أعلم
والحمد لله وحده رحم الله السامع ومن تولاه كاتبه